

## **الدليل الاسترشادي لتنفيذ النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للكويتيين العاملين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

تطبيقاً لأحكام النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين بغير دولهم في أي عضو بالمجلس، واستناداً على أحكام القانون رقم (44) لسنة 2007 بشأن مد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين بغير دولهم في أي دولة عضو بالمجلس فإن الموظف الكويتي العامل بإحدى دول مجلس التعاون تطبق في شأنه بصفة إلزامية أحكام المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية للعاملين في الخارج ومن في حكمهم، كما تسري في شأنه الأحكام المنصوص عليها بقانون التأمينات الاجتماعية رقم (61) لسنة 1976 والمرسوم بقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي والقانون رقم (25) لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات، وذلك اعتباراً من 2006/01/01 باستثناء الموظف الكويتي العامل بدولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة تطبق بشأنه هذه الأحكام اعتباراً من 2007/01/01 وذلك فيما لم يرد بشأنه حكم خاص في هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكامه وذلك وفقاً للقواعد والشروط التالية:-

### **أولاً: الأشخاص المخاطبون بأحكام هذا التأمين:**

تسري أحكام هذا التأمين إلزامياً على المواطن الكويتي الذي يعمل في إحدى دول مجلس التعاون لدى صاحب عمل خاضع لنظام/ قانون التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية بالدولة مقر العمل بشرط أن يكون العمل بإحدى وحدات الجهاز الإداري بالدولة مقر العمل أو الهيئات والأجهزة العامة بها ممن تسري في شأنهم قوانين أو أنظمة الخدمة المدنية أو أن يكون خاضعاً لقوانين أو أنظمة العمل في تلك الدول.

## **ثانياً: شروط الخضوع لأحكام هذا التأمين:**

- أ. أن يكون المؤمن عليه كويتي الجنسية.
- ب. أن يكون صاحب العمل خاضعاً لنظام/ قانون التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية بالدولة مقر العمل.
- ج. العمل بإحدى وحدات الجهاز الإداري بالدولة مقر العمل أو الهيئات والأجهزة العامة بها ممن تسري في شأنهم قوانين أو أنظمة الخدمة المدنية أو أن يكون خاضعاً لقوانين أو أنظمة العمل في تلك الدولة.
- د. لا يجوز عند بدء الاشتراك في هذا النظام أن يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشر وألا يتجاوز الخامسة والستين.

## **ثالثاً: إجراءات التسجيل والنماذج المستخدمة:**

- أ. في حال التحاق أي مواطن كويتي بالعمل لدى صاحب عمل بإحدى دول مجلس التعاون وفقاً للشروط المشار إليها في البند (ثانياً) فإنه يلزم الاشتراك عنه وفقاً لأحكام هذا التأمين وعلى صاحب العمل أن يبادر إلى تسجيله طبقاً للقواعد والإجراءات المتبعة في الدولة مقر العمل وذلك عن طريق تعبئة النموذج الموحد لمد الحماية التأمينية وإرساله لجهاز التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية لدولة موطن المؤمن عليه وذلك عن طريق جهاز التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية في دولة مقر صاحب العمل.
- ب. المستندات المطلوبة للتسجيل: -
  1. صورة عن شهادة الجنسية مع إظهار الصورة الشخصية وشهادة الميلاد أو تقدير السن والبطاقة المدنية من الجهتين.
  2. صورة عن قرار التعيين أو عقد العمل.
  3. بيان تفصيلي بالمرتب للقطاعين الحكومي والأهلي إن وجد.
- ج. مطلوب من صاحب العمل موافاة جهاز التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية بالدولة مقر العمل ببيان مفصل عن مرتبات المؤمن عليهم الكويتيين العاملين لديه في 2006/1/1 أو تاريخ الالتحاق إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ، وما يطرأ على المرتب من تغييرات حتى أول يناير من كل عام وذلك لموافاة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالكويت بهذا البيان.
- د. يمكن إعطاء صاحب عمل خليجي ممن يعمل لديه من مواطني دولة الكويت صلاحية مشرف للاطلاع على المسجلين لديه من مواطني دولة الكويت والرصيد المستحق عليه.

## **رابعاً: المرتب الخاضع للاشتراك:**

أ. يشمل المرتب كل ما يتقاضاه المؤمن عليه من مرتب أساسي مضافاً عليه كل ما قد يتقاضاه عادة من علاوات ومكافآت أو منح أو هبات دورية طبقاً لأحكام القانون رقم (38) لسنة 1964 بشرط ألا يتجاوز المرتب الخاضع للاشتراك (2500 د.ك) ولا يقل عن (230 د.ك)، واعتباراً من (2011/4/1) أصبح المرتب الخاضع للاشتراك (2750 د.ك).

ب. بحسب الاشتراك عن كامل الشهر الذي بدأ فيه الاشتراك في التأمين ولا يستحق عن جزء الشهر الذي أنهى فيه، ما لم يكن انتهاء خدمة المؤمن عليه في اليوم الأخير من الشهر فإن الاشتراكات تستحق عن كامل الشهر.

ج. يلتزم صاحب العمل بموافاة أجهزة التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية بدولة مقر العمل بكشف رواتب العاملين لديه عن يناير من كل سنة ولا يعتد بالتغييرات التي تطرأ على المرتب خلال السنة ويستمر حساب الاشتراكات على المرتب في يناير أو في تاريخ الالتحاق إن كان بعد هذا الشهر حتى يناير من السنة التالية، وذلك ليقوم الجهاز المذكور بموافاة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالكويت بهذا الكشف.

## **خامساً: نسب الاشتراك:**

**أولاً:** بالنسبة للاشتراكات الشهرية المطلوبة عن الفترة من 2006/1/1 حتى 2007/7/31 فإنها تحسب بواقع (17%) من المرتب الخاضع للاشتراك وفقاً لما يلي: -

أ. يتحمل صاحب العمل نسبة الاشتراك الشهري بواقع (11%) من مرتب المؤمن عليه الخاضع للاشتراك أو (النسبة المعمول بها للمواطنين في دولة مقر العمل إن قلت عن ذلك).

ب. يتحمل المؤمن عليه نسبة الاشتراك الشهري بواقع (6%) من مرتبه الخاضع للاشتراك (مضافاً إليه فرق نسبة صاحب العمل إن وجدت).

وعليه فإن نسب الاشتراك المطلوبة عن هذه الفترة من أصحاب الأعمال الخليجين وكذلك المؤمن عليهم الكويتيين العاملين لديهم تكون وفقاً للجدول التالي :-

### الاشتراكات الشهرية المطلوبة عن الفترة من 2006/1/1 حتى 2007/7/31

الدولة مقر العمل	الراتب الخاضع للاشتراك	نسبة المؤمن عليه الكويتي	نسبة صاحب العمل
المملكة العربية السعودية المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (أهلي)	الراتب الأساسي + بدل السكن.	% 8	% 9
	الراتب الأساسي وتدخل فيه العلاوة الدورية.		
دولة الإمارات العربية المتحدة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية (أهلي)	الراتب الأساسي مضاف اليه العلاوات والبدلات المصروفة.	% 6	% 11
	الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية وبدل السكن وعلاوة الأولاد.		
مملكة البحرين الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي (أهلي)	كل ما يتقاضاه بصفة دورية ومنتظمة.	% 10	% 7
		% 8	% 9
مملكة البحرين الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي (حكومي)	الراتب الأساسي مضافا اليه العلاوة الاجتماعية بحد اقصى (150 دينار بحريني) ان وجدت.	% 6	% 11
دولة قطر الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية (أهلي + حكومي)	الراتب الأساسي + العلاوة الاجتماعية إن وجدت	% 7	% 10
سلطنة عُمان الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية (أهلي)	الراتب الأساسي مضافاً اليه العلاوة الدورية.	% 7.5	% 9.5
صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية (حكومي)	الراتب الأساسي وتدخل فيه العلاوة الدورية والاستثنائية.	% 6	% 11

**ثانياً:** أما بالنسبة للاشتراكات الشهرية المطلوبة اعتباراً من 2007/8/1 فإنها تحسب بواقع (18%) من المرتب الخاضع للاشتراك ووفقاً لما يلي: -

أ. يتحمل صاحب العمل نسبة الاشتراك الشهري بواقع (11) من مرتب المؤمن عليه الخاضع للاشتراك أو (النسبة المعمول بها للمواطنين في مقر دولة العمل إن قلت عن ذلك).

ب. يتحمل المؤمن عليه نسبة الاشتراك الشهري بواقع (7%) من مرتبه الخاضع للاشتراك (مضافاً إليه فرق نسبة صاحب العمل إن وجدت).

نسبة المؤمن عليه الكويتي	الراتب الخاضع للاشتراك	الدولة مقر العمل
% 9	الراتب الأساسي + بدل السكن.	المملكة العربية السعودية المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (أهلي)
	الراتب الأساسي وتدخل فيه العلاوة الدورية.	المؤسسة العامة للتقاعد (حكومي)
% 7	الراتب الأساسي مضاف إليه العلاوات والبدلات المصروفة.	دولة الإمارات العربية المتحدة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية (أهلي)
	الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية وبدل السكن وعلوة الأولاد.	الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية (حكومي)
% 9	كل ما يتقاضاه بصفة دورية ومنتظمة.	مملكة البحرين الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي (أهلي)
% 7	الراتب الأساسي مضافاً إليه العلاوة الاجتماعية بحد أقصى (150 دينار بحريني) ان وجدت.	مملكة البحرين الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي (حكومي)
% 8	الراتب الأساسي + العلاوة الاجتماعية إن وجدت	دولة قطر الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية (أهلي + حكومي)
% 8.5	الراتب الأساسي مضافاً إليه العلاوة الدورية.	سلطنة عمان الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية (أهلي)
% 7	الراتب الأساسي وتدخل فيه العلاوة الدورية والاستثنائية.	صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية (حكومي)

وعليه فإن نسب الاشتراك المطلوبة من أصحاب الأعمال الخليجين، وكذا المؤمن عليهم الكويتيين العاملين لديهم تكون وفقاً للجدول التالي: -

الاشتراكات الشهرية المطلوبة اعتباراً من 2010/8/1 فإنها تحسب بواقع (18.5 %) من المرتب الخاضع للاشتراك وفقاً لما يلي، بعد الاخذ في الحسبان الزيادة في النسب المعدلة لبعض دول مجلس التعاون الخليجي:

الدولة مقر العمل	الراتب الخاضع للاشتراك	نسبة المؤمن عليه الكويتي	نسبة صاحب العمل
المملكة العربية السعودية المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (أهلي)	الراتب الأساسي + بدل السكن.	% 9.5	% 9
	الراتب الأساسي وتدخل فيه العلاوة الدورية.		
دولة الإمارات العربية المتحدة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية (اهلي)	الراتب الأساسي مضاف اليه العلاوات والبدلات المصروفة.	% 7.5	% 11
	الراتب الأساسي والعلوة الاجتماعية وبدل السكن وعلوة الأولاد.		
مملكة البحرين الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي (أهلي)	كل ما يتقاضاه بصفة دورية ومنتظمة.	% 9.5	% 9
		% 7.5	% 11
مملكة البحرين الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي (حكومي)	الراتب الأساسي مضافا اليه العلاوة الاجتماعية.	% 7.5	% 11
دولة قطر الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية (اهلي + حكومي)	الراتب الأساسي + العلاوة الاجتماعية إن وجدت	% 8.5	% 10
	الراتب الأساسي + العلاوة الاجتماعية + بدل السكن بحد أقصى (6000 ريال قطري) على الأيتجاوز الراتب الخاضع للاشتراك (100.000 ريال قطري) بحد أقصى.	% 7.5	% 11
سلطنة عُمان صندوق الحماية الاجتماعية (أهلي)	الراتب الأساسي مضافاً اليه العلاوة الدورية.	% 9	% 9.5
	الراتب الأساسي مضاف إليه العلاوات والبدلات المصروفة بحد أقصى (3000 ريال عماني).	% 8	% 10.5
صندوق الحماية الاجتماعية (حكومي)	الراتب الأساسي وتدخل فيه العلاوة الدورية والاستثنائية.	% 7.5	% 11

**ملاحظة:** تم احتساب الاشتراكات المطلوبة من المؤمن عليهم الكويتيين العاملين لدى أصحاب الأعمال بدول مجلس التعاون الواردة في الجدولين المشار إليهما سابقاً على أساس فرق نسب الاشتراك المقررة طبقاً لقوانين وأنظمة التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية بين الدول مقر العمل والدولة موطن العامل (دولة الكويت) وهي بذلك تكون قابلة للتغيير وفقاً لتغيير تلك النسب.

ج. في حال وجود فروق نتيجة اختلاف تعريف الراتب الخاضع للاشتراك بين الدولة موطن العامل/ الموظف والدولة مقر العمل فإن المؤمن عليه يتحمل النسبة كاملة عن فرق الراتب غير الخاضع للاشتراك.

### **سادساً: مواعيد سداد الاشتراكات:**

تسدد الاشتراكات الشهرية من قبل أصحاب الأعمال بدول مجلس التعاون عن المؤمن عليهم الكويتيين العاملين لديهم طبقاً لمواعيد سداد الاشتراكات المحددة في نظام/ قانون التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في دولة مقر العمل.

### **سابعاً: كيفية سداد الاشتراكات:**

يقوم صاحب العمل باستقطاع الاشتراكات المطلوبة شهرياً وأية مبالغ أخرى مستحقة على المؤمن عليه من مرتبه وإيداعها مضافاً إليها حصته في الاشتراكات في الحساب المصرفي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الخاص بدولة الكويت في الدولة مقر العمل طبقاً لرقم الحساب المبين أدناه ورقم الأيوان مع مراعاة إرفاق كشف شهر ي بأسماء المؤمن عليهم مبيناً به تاريخ السداد وقيمة الاشتراكات المسددة عن كل مؤمن عليه على حدة.

### **جدول أرقام حسابات دولة الكويت لدى دول مجلس التعاون الخليجي**

م	الدولة / اسم البنك	رقم الايوان (IBAN)	رقم الحساب
1	البنك الأهلي المتحد/ البحرين AHU UNITED BANK – BAHRAIN	BH97 AUBB 0001 6542 245001	0061542245001
2	البنك الأهلي/ قطر AHU BANK – QATAR	QA07 ABQQ 0000 0000 0012 7777 78301	12777778301
3	البنك الأهلي/ عمان AHU BANK – OMAN	3101 – 200085 – 001	3101200085001
4	بنك أبوظبي الأول/ الإمارات FIRST ABU DHABI BANK UNITED ARABEMIRATES	AE740354021203232498015	4021203232498015
5	البنك الأهلي التجاري/ السعودية NATIONAL COMMERCIAL BANK KINGDOM OF SAUDI ARABIA	SA061000 0062 5114 04000101	062511404000101

## **ثامناً: الجزاءات المطبقة:**

في حال تأخر صاحب العمل عن سداد الاشتراكات المستحقة خلال المواعيد المحددة قانوناً أو عدم تسجيل كل أو بعض الموظفين/ العمال الكويتيين أو عدم إبلاغه بإنهاء خدمة أي منهم أو أدائه الاشتراكات على أساس أيجور غير حقيقية تطبق بشأنه الجزاءات المعمول بها في قانون التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل ويتم سداد المبالغ الناشئة عن تطبيق هذه الجزاءات في الحساب المصرفي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المشار إليه في سابقاً أما في حال إخلال صاحب العمل أو العامل بأحكام القانون فتطبق بشأنهم العقوبات الواردة في قانون الدولة مقر العمل وتعتبر المبالغ التي يحكم بها في هذا الشأن من حقوق الدولة مقر العمل.

## **تاسعاً: أسباب وقف أو انتهاء الاشتراك:**

أ. يقف الاشتراك في نظام مد الحماية التأمينية إذا فقد المؤمن عليه أحد الشرطين المنصوص عليهما في (ب، ج) من البند ثانياً.

ب. وكذلك يقف الاشتراك في حال منح المؤمن عليه إجازة بدون مرتب أياً كانت مدتها ويلزم صاحب العمل بإخطار جهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل بذلك والذي يقوم بدوره بإخطار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالكويت بذلك.

ج. ينتهي الاشتراك في نظام مد الحماية التأمينية في حال انتهاء علاقة العمل لأي سبب من الأسباب مثال: (الاستقالة/ الفصل/ الوفاة/... إلخ) ويلزم صاحب العمل بإخطار جهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل بذلك على النموذج المعد لهذا الشأن طبقاً للمواعيد المقررة في قانون دولة مقر العمل، كما ينتهي الاشتراك بفقد المؤمن عليه للجنسية الكويتية أو سحبها منه أو إسقاطها عنه.

## **عاشراً: الإجراءات الخاصة بحالات العجز والمرض والوفاة والفقد:**

في حال عجز أو مرض أو وفاة الموظف/ العامل يلتزم صاحب العمل بإخطار جهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل بذلك والذي يقع عليه عبء استكمال التقارير والشهادات الطبية اللازمة لإثبات حالة العجز أو المرض أو الوفاة وإرسالها إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالكويت لعرضها على اللجان الطبية وفقاً للضوابط والإجراءات المعمول بها في قانون التأمينات الاجتماعية بالكويت تمهيداً لتسوية مستحقاته أو المستحقين عنه حسب الحالة طبقاً للقانون سالف الذكر.

## **الحادي عشر: الوحدة الإدارية المنوط بها تنفيذ ومتابعة قانون مد الحماية التأمينية:**

هي إدارة مد الحماية التأمينية بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

تليفون: 2994666 (+965)

فاكس: 2995842 (+965)

البريد الإلكتروني: GCCID@pifss.gov.kw